ع ١٢ / ٢١٢

باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشـــار/ منصـــور العشـــرى نائـــب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / محمـــد خلـــف ، بهـــاء صالـــح

وليـــد رستـــم نواب رئيـــس المحكمـــة

ووليـــد عمـــر

ورئيس النيابة السيد / أحمد سيد على .

وأمين السر السيـــد / محمد عونى النقراشى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ١٤ من رجب سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١ من أبريـــل سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ قضائية عمال .

المرفوع من :

- السيد/ الممثل القانونى لشركة أي أم بى للصناعات الكهربائية بصفته .

ومقره / مدينة السادات المنطقة الصناعية الثانية .

حضرت عنه الأستاذ / أمل عفيفى المحامية .

ضـــد

- النقابة العامة للصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .

ومقرها / ٩٠ شارع الجلاء القاهرة مبنى اتحاد العمال .

حضر عنها الأستاذ / فريد إبراهيم المحامى .

صدرت ٢٠٠ قبل نقابة بقيمة ٩٤٧٤٩ فرنسية وكلة القصر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٥ معادل

تابع الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ القضائية :

الوقائـــــع

فى يـوم ٢٠١٦/٦/١٨ طعـن بطريـــق النقـض فى حكم محكمـــة استئناف طنطا الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ فى الاستئناف رقم ١٩٥ لسنة ٤٦ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ذات اليوم أودعت الطاعنة مذكره شارحه .

ثم أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى المووضع برفضه .

وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـرأت أنه جديـر بالنظـر فحددت لنظـــره جلسة ٤/١ /٢٠١٨ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـــو مبيـــن بمحضر الجلسة – حيث صممت النيابة و محامى الطاعنة و المطعون ضدها كل على ما جاء بمذكرته – والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / **وليد عمر** ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن النقابة المطعون ضدها تقدمت بطلب إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لتسوية النزاع القائم بينها وبين الطاعنة والتي تطالب فيه بأحقية العمال بنسبة من الأرباح لا تقل عن ١٠% وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولتعذر تسوية النزاع أحيل الطلب إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف طنطا وقيد بجداولها برقم ١٩٥ لسنة ٤٦ ق . و بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ حكمت المحكمة بأحقية العاملين

تابع الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ القضائية :

لدى الطاعنة في الحصول على نسبة لا تقل عن ١٠% من الأرباح سنويا اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٤، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيانه تقول إنها أنشئت في ظل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة بمدة مقدارها خمسون سنة وقد نصت المادة ١٢ من هذا القانون على توزيع نسبة من الأرباح سنويا على العاملين بالشركات الخاضعة له دون تحديد لهذه النسبة وإذ ألغي هذا القانون بقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ثم حل محله قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ إلا أن هذين القانونين الأخيرين قد نصا على احتفاظ الشركات القائمة وقت العمل بكل منهما بما تقرر لها من مزايا وإعفاءات وضمانات بالقانون الذي أنشئت في ظله بما مؤداه أنها في خصوص توزيع نسبة من الأرباح على العاملين بها تظل خاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية العاملين على نسبة من الأرباح لا تقل عن ١٠% إعمالا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٤ بمقولة أن الشركة جددت مدتها لمدة أخرى تبدأ من هذا التاريخ لمدة ٢٥ سنة وهذه المدة الثانية تخضع للقانون الأخير رغم أن المستندات المقدمة منها تفيد أن مدتها ٥٠ سنة فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك بأنه لما كان المقرر بنص المادة ٢/١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن إصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أنه " يتم توزيع نسبة من الأرباح الصافية لهذه الشركات سنويا على الموظفين والعمال طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية ". وقد ألغى هذا القانون بقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ونصت المادة ٣/٢٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ على أن يكون للعاملين نصيب في أرباح شركات الأموال التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه ، والتي يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بما

تابع الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ القضائية :

لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة" ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على أنه " مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها " وقد نصت المادة الرابعة من مواد إصداره على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر" بما مفاده أن الشركات القائمة قبل العمل بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تظل محتفظة بما حصلت عليه من مزايا أو إعفاءات أو ضمانات أو حوافز نص عليها في القوانين التي أنشئت في ظلها وخلا منها هذا القانون الأخير. وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن مؤدى نص المادة ١/٥٢٦ ، ٢ من القانون المدني أن الشركات تنتهي بانقضاء الميعاد المعين لها بقوة القانون وأنه إذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد واستمر الشركاء يقومون بالأعمال التي تألفت لها الشركة قامت شركة جديدة وامتد العقد سنة فسنة وبالشروط ذاتها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أنشئت بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ لمدة ٢٥ سنة تنتهى في ٢٠١١/٢/٢٣ وكان تاريخ تأسيسها في ظل العمل بقانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي كان ينص على حق العاملين في نسبة من الأرباح سنويا دون تحديد لها وقبل انتهاء مدتها قامت الشركة بتعديل مدتها بالسجل التجاري لتصبح ٥٠ سنة ولما كان هذا التعديل قد تم قبل انتهاء مدة الشركة بما لا يعتبر معه تأسيسا لكيان جديد ومن ثم فإن كامل مدة الشركة تكون خاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية العاملين بالشركة لنسبة من الأرباح سنويا لا تقل عن ١٠% اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٤ باعتبار أن مدة الشركة التالية لذلك التاريخ تخضع للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لتقديم الطاعنة طلب تجديد مدتها في ظله فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

تابع الطعن رقم ٩٣٢٨ لسنة ٨٦ القضائية :

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع دعوى التحكيم رقم ١٩٥ لسنة ٤٦ ق استئناف طنطا برفضها .

لـــذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت في موضوع دعوى التحكيـم رقم ١٩٥ لسنة ٤٦ ق استئناف طنطا برفضها وألزمت المطعون ضدها مصاريف الطعن والاستئناف ومبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وأعفتها من الرسوم القضائية .

أمين السـر **نائب رئيس المحكمة**